وهو العقل والقدرة البدنية لكنه اى السفر من اسباب التخفيف بنفسه
مطلقا يعنى سواء كان موجبا للمشقة او لا لكونه من اسباب المشقة فاعتبر
نفس السفر سببا للرخص واقيم مقام المشقة بخلاف المرض حيث لم يتعلق
الرخصة بنفسه لانه متنوع الى مايضر به الصوم والى مالا يضر فتعلق الرخصة
مايضر به الصوم فيؤثر فى قصر ذوات الاربع بحيث لا يبقى الاكمال مشروعا
وفى تاخير وجوب الصوم الى عشرة من ايام اخر لانى اسقاط فيبقى فرضا حتى
صح اداؤه لكنه اى لكن السفر لما كان من الامور المختارة اى الحاصلة باختيار
العبد وكسبه ولم يكن موجبا ضرورة لازمة يعنى لم يوجب ضرورة مستدعية
الى الافطار بحيث تكون المشقة ملجئة اليه لامكان الصوم مع السفر قيل
جواب لما انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فى قر لا يباح له الفطر لانه
تقرر الوجوب عليه بالشروع فلا ضرورة لندعوة الى الافطار لقدرته على
الصوم بخلاف المرض فانه لو نوى الصوم وتحمل مشقة زيادة المرض ثم اراد
ان يفطر له ذلك وكذا اذا كان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل
له الفطر لان المرض امر سماوى لا اختيار للعبد فيه والرخص منه للفطر ما
يكون الغالب فيه لحوق المشقة بواسطة صومه فصار عذرا مبيحا للفطر ولو
افطر المسافر فى الصورتين المذكورتين ومعانية الصوم فى السفر وسفره بعد
ان نوى الصوم كان قيام السفر المبيح للافطار شبهة فلا يجب الكفارة وان افطر
المقيم الذى نوى الصوم ثم سافر بعد الافطار لا تسقط عنه الكفارة
لان وجوب الكفارة تقرر عليه بالافطار بخلاف ما اذا مرض بعد ان افطر
مرضا مبيحا للافطار تسقط به الكفارة لان المرض امر سماوى كالحيض واحكام
السفر اى الرخصة التى يتعلق بها احكام السفر تثبت بنفس الخروج من
عمران المصر بالسنة المشهورة عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان يترخص
برخص المسافرين حين يخرج الى السفر وان لم يجز السفر علة بعد يعنى
كان القياس ان لا تثبت الاحكام الا بعد تمام السفر بالمسيرة ثلاثة ايام
لان العلة تتم به والحكم لا يثبت قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة تحقيقا
للرخصة

للرخصة فى الجميع فلو توقف ثبوت الرخص به على تمام العلة لم يثبت للمسافر
حق الترفيه فى جميع مدة السفر وهو خلاف المفروض والخطاء اى التاسى
من العوارض المكتسبة الخطاء وهو فى اللغة ضد الصواب وفى الاصطلاح
وقوع الشىء على ما اريد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن
اجتهاد لعدم قصده فلو اخطاء المجتهد فى الفتوى بعد استفراغ وسعه
لا يكون اثما ويستحق اجرا واحدا ويصير شبهة فى العقوبة حتى لا اثم الخاطى
ولا يؤاخذ بحد كما اذا زفت اليه غير امراته فظنها امراته فوطيها لا يحد ولا يصير
اثما اثم الزنا وقصاص كما اذا راى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى اليه فقتله
وكان انسانا لا يكون اثما اثم القتل العمد ولا يجب عليه القصاص ولم
يجعل عذرا فى حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان اذ اتلف
مال انسان خطاء بان راى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى فقتله وكان
شاة لانسان ووجب به اى بالخطاء الدية لانها من حقوق العباد و
بدل المحل لاجزاء الفعل وصح طلاقه اى طلاق الخاطى كما اذا اراد ان يقول لاقعدن
فجرى على لسانه انت طالق يقع به الطلاق عندنا وعند الشافعى لا يصح طلاقه
قياسا على النايم وهذا القياس ضعيف لان النايم عديم الاختيار و
الخاطى عالم بكلامه غير انه واقع بتقصيره والمراد من قوله عليه الصلوة والسلام
رفع عن امتى الخطاء حكم الاخرة لا حكم الدنيا الا ترى انه يواخذ بالدية و
الكفارة ويجب ان ينعقد بيعه اى بيع الخاطى كما اذا اراد ان يقول الحمد لله
فجرى على لسانه بعت منك بكذا فقال المخاطب قبلت اذا صدقه خصمه
اى فى ان صدور الايجاب منك كان خطاء ويكون بيعه بيع المكره يعنى
ينعقد فاسدا لان جريان الكلام على لسانه اختيارى لا طبيعى كجريان
الماء ولما وجد الاختيار ينعقد ولكنه يفسد لعدم وجود الرضا فيه والاكراه
وهو اخر العوارض المكتسبة وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته
لولا الحمل عليه بالوعيد وهو اى الاكراه على ثلاثة اقسام اما ان يعدم الرضا
ويفسد الاختيار وهو الملجى اى الاكراه الملجى بالتهديد باتلاف نفسه

وهو الاكراه ح

Copyright © Marmara University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)